

مجلس شوري الدولة 2018

موظف - ابطال قرار الادارة الراض قبول طلب الاستقالة
استقالة المقدم عملاً بحكم القانون .

- يقضي مجلس شوري الدولة بابطال قرار الادارة لرفض طلب الاستقالة الذي يرفعه لها المستدعي عملاً بحكم القانون اذا اتضح ان ليس ثمة مبرر له سوى حرمانه من تعويض الصرف الذي يمنحه له القانون .

قرار - ١٣١٢- تاريخ ٢١-١٢ سنة ١٩٦٢ . رقم الدعوى : ٦٤-٦٠
المدعي : توفيق عزيز عسيان - المدعي عليها : الدولة .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة .

حيث ان السيد توفيق عزيز عسيان تقدم من هذا المجلس في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٦٠ بمراجعة ضد الدولة اللبنانية - وزارة التربية الوطنية طالباً ابطال المرسوم الذي رفض استقالته والمرسوم ٢٠١٧ تاريخ ٢٥ آب سنة ١٩٥٩ الذي قبل استقالته واعتبار استقالته المقدمة في ١٦ تموز سنة ١٩٥٩ مقبولة اما باستصدار مرسوم بقبولها او اعتبار ان طلب استقالته هذا لم يبت به من قبل مجلس الوزراء ضمن المدة القانونية المنتهية في ٣١ تموز سنة ١٩٥٩ وبالزام المدعي عليها بان تدفع التعميمات المستحقة وذلك على ضوء المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ مع الفائدة والنفقات .

حيث ان المدعي يعرض انه عين في سنة ١٩٥٢ مدرساً متصرفاً في وزارة التربية الوطنية واصبح راتبه في سنة ١٩٥٩ (٢٧٥) ل.ل. وانه بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٥٩ واستناداً الى المرسوم الاشتراعي ٩٧ قدم استقالته فاعدت وزارة التربية الوطنية مشروع مرسوم بقبولها الا ان مجلس الوزراء رفض استقالته كما علم ذلك بصورة غير رسمية وانه عاد وتقدم في ١١ آب سنة ١٩٥٩ بطلب تأكيد لاستقالته فقبلت بتاريخ ٢٥ آب سنة ١٩٥٩ وان قبول استقالته في ثاني مرة لم يكن له من مبرر سوى حرمانه من تعويض الصرف .

حيث ان المدعي يدلي بانه قدم في ٣٠ ايلول سنة ١٩٥٩ عريضة يطلب فيها اعادة النظر باستقالته الاولى واصدار مرسوم بقبولها فلم تجبه الوزارة على طلبه .

حيث ان الادارة لم تجب على هذه المراجعة رغم انها تبلفتها في ٢٦ شباط

سنة ١٩٦٠

في الشكل

قراراً اعطي وافهم علناً في ٢١-١٢-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - نون .

حيث ان المراجعة تقدمت مستوفية جميع شروطها فهي مقبولة شكلاً .

في الاساس

حيث ان المرسوم الاشتراعي ٩٧ قد اجاز للموظف ان يستقيل خلال مدة تنتهي في ٣١ تموز سنة ١٩٥٩ وان يقبض تعويضه .

حيث ان المدعي قدم استقالته في ١٦ تموز سنة ١٩٥٩ فلم تعد السلطة مرسوماً يقبولها .

حيث انه عاد وقدم استقالته في ١١ آب سنة ١٩٥٩ فقبلتها الادارة حارمة اياه بذلك من تعويض الصرف .

حيث انه لا يبدو ان لرفض الادارة بالاستقالة المقدمة في ١٦ تموز سنة ١٩٥٩ اي ضرر سوى حرمان المدعي من تعويضه خلافاً لما نص عليه القانون .

حيث ان الادارة بقبولها الاستقالة المقدمة في ١١ آب سنة ١٩٥٩ تكون قد خالفت القانون نصاً وروحاً لاسيما وانها لم تبد اي سبب من شأنه تبرير موقفها هذا .

لذلك

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة ،

يقرر :

١- قبول المراجعة شكلاً .

٢- وفي الاساس ابطال قرار الرفض الضمني بعدم قبول استقالة المدعي المقدمة في ١٦ تموز سنة ١٩٥٩ وبالتالي ابطال المرسوم ٢٠١٧ تاريخ ٢٥ آب سنة ١٩٥٩ الذي قبل الاستقالة المقدمة في ١١ آب سنة ١٩٥٩ والحكم بانه كان على الادارة ان تقبل الاستقالة المقدمة في ١٦ تموز سنة ١٩٥٩ وبان للمدعي الحق بتعويض الصرف من الخدمة وتضمين الادارة النفقات .

(١) - راجع القرار ٥٢٥ تاريخ ٢٢ - ١٠ - ١٩٦٢ الصادر عن مجلس شورى الدولة دعوى مي رومانوس على الدولة هذه « المجموعة الادارية ١٩٦٣ صفحة ٦٣ ، وفيه ان عدم استئناف الموظف عمله بعد انقضاء المدة التي وضع في اثنائها خارج الملاك ينطبق قياساً على الحالة المنصوص عنها في المادة ١١٣ من المرسوم الاشتراعي ١٤ تاريخ ٧-١٢-١٩٥٥ ، (وهو نظام الموظفين السابق) ، بان يعتبر الموظف مستقيلاً بعدم استئنافه عمله بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على انتهاء اجازته ، ولان كل تفسير معاكس يؤدي الى السماح للموظف الذي انتهت مدة وضعه خارج الملاك بان يعفى من الالتحاق بوظيفته وبان يظل بوضع شاذ الى ما يشاء .

وتجدر الاشارة الى ان السيدة مي رومانوس تقدمت بمراجعتها بتاريخ ٣١-٥-١٩٥٨ طالبة فيها ابطال المرسوم ١٩٣٢٨ تاريخ ١٦-٤-١٩٥٨ القاضي باعتبارها مستقيلة من الوظيفة لانها لم تستأنف عملها بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على تاريخ انتهاء مدة وضعها خارج الملاك ، اي في زمن العمل بالمرسوم الاشتراعي ١٤-١٩٥٥ ، فكان مصير مراجعتها الرد ، في حال ان الانسة رمزية توفيق مروش تقدمت بمراجعتها بتاريخ ٢١-١١-١٩٦١ طعناً بالمرسوم القاضي باعتبارها مستقيلة من وظيفتها لذات السبب بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦١ اي في ظل العمل بالمرسوم الاشتراعي ١١٢ فكان نتيجة هذه المراجعة ان قضى مجلس الشورى بابطال المرسوم الذي اعتبرها مستقيلة من الوظيفة على ضوء احكام المادتين ٥٠ و ٥١ من نظام الموظفين الجديد كما يتبين من القرار المنشور اعلاه .